

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٣

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات المعمارية لمحور بديل
خزان أسوان على النيل

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس / ايمن محمد متولي

رئيس قطاع

التنفيذ و المناطق

مهندس / محسن زهران

مدير عام

الانشاءات و المباني

مهندس / مروة بدرت محمود

رئيس الإدارة المركزية

الشئون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

الهيئة العامة للطرق والكبارى
ملحوظة: هذه الوثيقة مستند فنية
و لا يمكن استخدامها للتوقيع و الختم على كل صفحة من صفحات الدفتر

ديزاينرز
للتصميم والإشراف الهندسى
س. هندسى : ٩١ / ٤١٣
ب.ض : ٦٨٨ - ٨٢٨ - ٢٨٨
ص.ض : ٧٢٠ - ٢٢٤ - ٦

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٣	٣-١ وصف المشروع
٣	٤-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٤	١. فترة العقد
٤	٢. اتعاب الاستشاري
٤	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

٧ - ٥

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



[Handwritten signature]

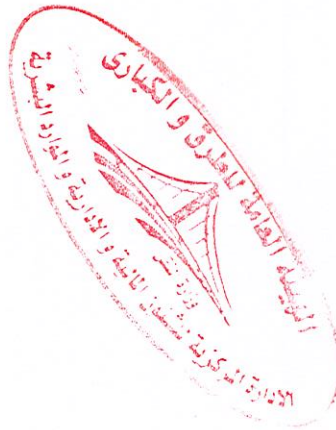
أعمال التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان على النيل بمحافظة أسوان

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان على النيل لإظهار المشروع بمظهر حضارى يتناسب مع الطبيعة الخلابة لمدينة أسوان .
يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(Handwritten signature)

(١ - ٣) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال المخطط العام و الدراسات الفنية و اعداد الرسومات والتصميمات المعمارية الخاصة بالمشروع)

• المخطط العام للمشروع :-

يتم وضع المخطط العام عن طريق وضع Zoning عام مطابق لما تم وضعه في البرنامج التخطيطي للمشروع موضح على كافة عناصر المشروع و الفكرة العامة .

• اعداد المشروع الابتدائي (التصور المعماري) :-

يقوم المكتب بعمل تصور معماري للمشروع بجميع مكوناته ووحداته كالآتي :-

• تقديم التصميمات الأولية .

• مناظير

بعد اعتماد المالك للمشروع الابتدائي , تقوم الجهة المالكة بإخطار المكتب للبدء في لوحات المخطط النهائي للمشروع .

المرحلة الثانية :-

اعتماد الجهات المسؤولة للمشروع الابتدائي و قيام الهيئة بإخطار المكتب للبدء في أعمال المرحلة الثانية

و هي مرحلة اعداد لوحات التصميمات المعمارية للمشروع كما يلي :-

• اللوحات التصميمية للواجهات و القطاعات موضح عليها كافة التفاصيل المعمارية و مقاسات

الفتحات و خلافه .

الاستشارات الفنية و أعمال التصميمات المعمارية لمحور بديل خزان أسوان

على النيل بمحافظة اسوان

(١ - ٤) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري :

اولا أعمال التصميم و اعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال المخطط العام للمشروع بالكامل

٢. اعداد اللوحات التصميمية التفصيلية و التنفيذ للمشروع بالكامل .

• يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة الخاصة بالمشروع



ديزاينرز

للتصميم والإشراف الهندسي

س. هندسي : ٩١ / ٤١٣

ب.ض : ٢٨٨ - ٨٢٨ - ٦٨٨

م.ض : ٦٠٠ - ٧٢٠ - ٢٢٤

Handwritten signature in blue ink.

الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوي جودة مخرجات المشروع .

ب . وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١ - شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢ - تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
 - ٣ - تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
 - ٤ - اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد .

- اتعاب الاستشاري :

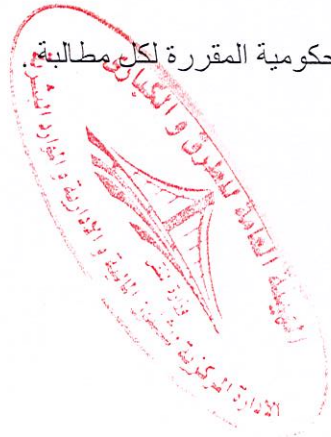
يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على ثلاث مراحل كالتأتى :

- المرحلة الاولى : عند اعتماد المشروع الابتدائي
- يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٢٥ ٪) من قيمة المشروع .
- المرحلة الثانية : عند الانتهاء من اللوحات المعمارية للمشروع .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٦٥ ٪) من قيمة المشروع .
- المرحلة الثالثة : عند الانتهاء من اللوحات التنفيذية للمشروع
- يستحق الإستشاري صرف نسبة (١٠ ٪) من قيمة المشروع .
- على أن يقوم الاستشاري بتقديم مطالبة لكل مرحلة يتم اعتمادها من الجهة المختصة .

- التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١ . تسديد المستحقات المالية للاستشاري بعد التعاقد .
- ٢ . مراجعة و اعتماد اللوحات التصميمية .
- ٣ . على ان يتم مراعاة خصم الضرائب و الدمغات الحكومية المقررة لكل مطالبة .



(Signature)

البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة :-

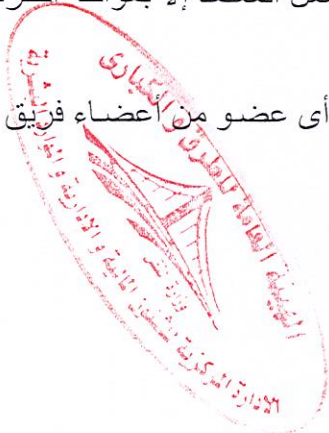
تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع النواحي :-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل :-

لا يجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثلته وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.



(Handwritten signature)

مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى أخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

